

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهوريّة العربيّة المُتّحدة

# الجريدة الرسمية

(العدد ٢٠٧ مكرر "أ") الصادر في يوم الأحد ٢٤ ربيع الأول سنة ١٣٧٩ - ٢٧ سبتمبر (أيلول) سنة ١٩٥٩ (السنة الثانية)

## محتويات العدد

رقم الصفحة

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٥٩ بشأن إيداع وتحويل سيارات  
الباص ذات الخمسة عشر مقعداً وما دون ..... ١

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥٩ بتحويل وزير الصناعة الموكذى  
سلطة تحديد أسعار المنتجات الصناعية المحلية بالإقليم السوري ..... ٢

### قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يسمح بإيداع أو بتحويل سيارات باص ذات الخمسة عشر  
مقعداً ما دون سيارات باص كبيرة منها كان صدر ركابها .

مادة ٢ - يدفع عند الإيداع أو التحويل رسم مقطوع قدره  
ستة آلاف ليرة سورية .

مادة ٣ - لوزير المواصلات إصدار التعليمات الازمة لتنفيذ أحكام  
هذا القانون .

مادة ٤ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويصل به إلى الإقليم  
السوري .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ ربيع الأول سنة ١٣٧٩ (١٩٥٩)  
التاريخ ذي الرقم ٧١ / و تاريخ ٢٦ سبتمبر ١٩٥٩

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٥٩

بشأن إيداع وتحويل سيارات باص ذات الخمسة عشر مقعداً  
وما دون

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعل المادتين ٦٩ و ٧٤ من قانون السيد الصادر بموجب المرسوم

التشريعي ذي الرقم ٧١ / و تاريخ ٢٦ سبتمبر ١٩٥٩ ،

وعل ما أرائه مجلس الدولة ،